



تعميم رقم ٣/١٩

٢٨ أيار ٢٠١٩

إلى جميع شاغلي الأملاك العامة البحرية بشكل غير قانوني  
وجوب التقدم من المديرية العامة للنقل البري والبحري بطلبات لمعالجة أوضاعهم

حيث أنه قد صدر القانون رقم ١٣٢ تعديل الفقرة ٥ من المادة ١١ من القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠ (معالجة الإشغال غير القانوني للأملاك العامة البحرية) والمنشور في الجريدة الرسمية ملحق العدد رقم ٢٣ تاريخ ٢٠١٩/٤/٣٠.

وحيث أن تعديل الفقرة ٥ قد نصت على التالي:

أولاً: تمتد المهلة المحددة في البند (١) من الفقرة خامساً من المادة ١١ من القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠ لفترة مدتها ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون.

ثانياً: تتوجب على المخالف الذي لم يطلب معالجة وضعه خلال الفترة المحددة غرامة قدرها ثلاثة أضعاف الغرامة المحتسبة فيما لو تقدم بطلب المعالجة، وتطبق بحقه تدابير الإخلاء ووضع اليد المنصوص عليها في الفقرة سابعاً من المادة ١١ من القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠.

وحيث أن القانون المشار إليه أعلاه قد تم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٩/٤/٣٠، فإن المديرية العامة للنقل البري والبحري تُعلم كافة شاغلي الأملاك العامة البحرية بشكل غير قانوني وجوب التقدم بطلباتهم لمعالجة أوضاعهم، علماً أن آخر موعد لتقديم طلبات المعالجة هو ٢٠١٩/١٠/٢٩.

كما تود هذه الإدارة الإشارة إلى أن المستندات الواجب تقديمها هي التالية:


١- طلب يقدم من قبل شاغل الأملاك العامة البحرية موقع من قبله أو من المفوض قانوناً بالتوقيع عنه. يجب أن يتضمن الطلب شرحاً عن طبيعة العمل الذي يتم على العقار الخاص وعلى الأملاك العامة البحرية المشغولة.

٢- خريطة إظهار حدود تبين العقار الخاص وحدوده والأملاك العامة البحرية المعتدى عليها، مع كافة تفاصيل الإنشاءات على العقار الخاص وعلى الأملاك العامة البحرية المشغولة بشكل غير قانوني. يجب أن تشمل هذه التفاصيل كافة مساحات الإنشاءات وعدد الطوابق سواء تحت منسوب الأرض الطبيعية أو فوقها. وتقديم قرص مدمج يحتوي على الخرائط بـ Format Autocad.

٣- خريطة/خرائط ورقية مع قرص مدمج بـ Format Autocad تبين المقاطع العرضية لكافة الإنشاءات المقامة على العقار الخاص وعلى الأملاك العامة البحرية المشغولة.

٤- إفادة/إفادات عقارية حديثة لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر للعقار الخاص/العقارات الخاصة المتاخمة للأملاك العامة البحرية المشغولة.

ح/ح



٥- خريطة ارتفاع وتخطيط للعقار/العقارات الخاصة المناخمة للأملاك العامة البحرية المشغولة.

٦- صور فوتوغرافية لكافة الإنشاءات الموجودة ضمن الأملاك العامة البحرية.

يشار إلى أنه بعد الدراسة الأولية التي تقوم بها الإدارة واعتبار المخافة على الأملاك العامة البحرية تندرج ضمن المخالفات التي يمكن تسوية وضعها وفق أحكام القانون المشار إليه أعلاه، يتوجب على المخالف تقديم دراسة تدقيق بيئي للمشروع القائم وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٢ (قانون حماية البيئة) والمراسيم والقرارات التطبيقية له، لا سيما منها مرسوم أصول تقييم الأثر البيئي رقم ٨٦٣٣ تاريخ ٧/٨/٢٠١٢ وتعديلاته، وإعداد خطة الإدارة البيئية والاستحصال على موافقة وزارة البيئة عليها.

بناءً لما تقدم، تطلب المديرية العامة للنقل البري والبحري من كافة شاغلي الأملاك العامة البحرية بشكل غير قانوني والذين لم يتقدموا سابقاً بطلبات معالجة أوضاعهم، إلى سرعة التقدم بطلبات المعالجة حتى يشتمل دراسة طلباتهم والبت بها ضمن المهل القانونية المحددة في المادة ١١ من القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠.

المدير العام للنقل البري والبحري

المهندس عبد الحفيظ القيسي



**يبلغ إلى:**

- رئاسات المرافئ: للاطلاع وإجراء المقترضى.
- المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي: للاطلاع والتعميم على مفارز الشواطئ.
- نقابة المؤسسات السياحية البحرية: للاطلاع والتعميم.
- نقابة المجمعات السياحية البحرية: للاطلاع والتعميم.

(يلصق هذا التعميم على لوحة الإعلانات في الإدارة المركزية وفي رئاسات المرافئ كافة)